

میراث المفقود | شرح زاد المستقنع | د. عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

ففي مدة التريص اخذ كل وارت الى اخره - 00:00:01

المفقود حالتان الحالة الاولى متى يقسم ماله سواء كان غيبته الغالب عليها ال�لاك السلامه وسبق هذه الحالة والحالة الثانية قال المؤلف رحمة الله فان مات المفقود في مدة التربص يعني في مدة - 00:00:20

الانتظار التي سبق تفصيلها اما ان يكون غالباً الهاك والسلامة ماذا نفعل قال اخذ كل وارث
الاقل من ميراثي وذلك نضع للمفقود - 00:01:15

ومن معه تقديراتي الاول حال حياته التقدير الثاني حال موته ونعطي لجميع الورثة في حال الموء سواء في حال حياة المفقود او اليقين وهو الاقل سواء ثبت موته او - 00:01:57

عاد حيا ووقف ما بقي اي ما مزاج حفظه ونجعله موقعا الى متى سيأتيهم مثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة والمفقود واخ نجعل تقديرین الاول المفقود وهو الابن وتكون - 00:02:34

زوجة ربع واحد واح لاب الباقي ثلاثة من المسألتين بالنسبة الاربع ما صحة يكون هو الجامعة نقسم الجامعة على كل مسألة مما سبق وما نتج يكون هو جزء سهم مسألة - 00:03:28

كل حالة ثم نضرب سهم كل ميت في جزء سهمه نضع اليقين المسؤولتين فالزوجة تأخذ مسأليتين واحد والابن المفقود لا يأخذ شيئاً والموهوف سبعة فمثلاً لو ان المفقود ثمانية الاف ريال - 00:04:20

نعطي الزوجة الف ريال والباقي وهو سبعة الاف ريال نجعله موقوفا الى متى؟ قال فان قدم المفقود في اثناء مدة تربص اخذ نصبه اي انه يكون نأخذ مسألة انه حي - 00:05:18

ونعطيه نصيبه وان لم يأتي وحكم بميته قال فحكمه اي حكم مال حكم ماله المفقود كما لو كان موجودا لو كان عليه دين مدة التبرص نقضي الدين من هذا المفقود - 00:05:42

ونعطي منه نفقة لزوجته عن مضى والقول الثاني في معنى فحكمه حكم ماله اي انه اذا لم يأت فان هذا المال الموقوف وهو سبعة ريال يعطى بقية الورثة. ولا يكون الموقوف ولا يكون المفقود - 00:06:31

شيئاً ولما فرغ رحمة الله من بيان اتنا نوقف شيئاً للمفقود لنظر اذا لم يأتي او اذا اتي بين ذلك اذا لم يكن للمفقود التقديرین اي سهم له قال رحمة الله - 00:07:04

ولباقي الورثة اي اذا لم يبقى سهم للمفقود ان يصطلحوا اي بالقسمة كما سيأتي على ما زاد من حق المفقود لو كان منقوص ليس له شيء قليل وبقي الورثة نصيب - 00:07:48

و لا يختلف نصيبيهم سواء قدم المفقود او العمى يقدم المفقود قال فيقتسمونه هايل اهو هي لهم نتصالح على الموقوف ويتقاسموه بينهم باان الحكم لا يختلف سوا اتى المفقود سواء قدم المفقود - 00:08:18

الثاني موت الاخ ونقسم القسمة المعتادة الزوج اخت الشقيقة - 00:08:52

اخت لاب الحالة الثانية الزوج اخت لاب تسقط اخ اليم اه الباقي ثم ننظر كما سبق ويكون الموقف هنا للاخ الحالين لا شيء هنا

تقدير مولده صفر في حال تقديري لحياته - 00:09:57

ويبقى الموقوف بقية الورثة لهم ان يصطلحوا علي ويتقاسموه بينهم لانه لا يعود ان يكون لغيرهم يتقاسم بينهم حتى او لم يقدم للمفقود ليس له شيء كل رحمة الله بهذا قد انتهى من - 00:10:49

محمد وعلى الله وصبه هذا مثالا اذا مات لمدة تربص يعني مثلا لو كان الغالب على حال هلاكه الحياة مات بعد فقدانه بسنة ماذا نصنع نجعل له تقديرين لو هلك هالك عن - 00:11:24

زوجة ابوه يعني او ابو الموت توفي عن زوجة نقدر انه حي الزوجة ثمن الباقي ثمانية الزوجة واحد نضع مسألة ثانية على ان تقدير انه المسألة اربعة واحد للزوجة المفقود ميت - 00:12:36

ثلاثة ثم ننظر بالنسبة الاربع بين اصل مسالتيين ثمانية واربعة بينهما مداخلة الاكبر وهو ثمانية ثم نقسم ثمانية على المسألة الاولى يطلع السهم ويخرج السهم واحد ونقسم ثمانية على المسألة الثانية - 00:13:22

الجزء السهم المغرب واحد واحد في واحد واحد سبعة في واحد وهذا ميت ليس له شيء ننتقل الى مسألة تقدير انه حي واحد اثنين وهذا ميت تقدرونه ميت ثلاثة في اثنين - 00:13:52

ثم ننظر اليقين الزوجة في مسألة انه حي واحد وهنا اثنين نأخذ الاقل واحد وبالمفقود سبعة صفر لا نعطيه شيئا ليس له شيء وهنا ليس له شيء سيكون الموقوف فان قدم - 00:14:22

الاخ الابن المفقود نعطي لم يقدم نعطي الاخ لاب ستة ونعطي الزوجة الفين ريال المسألة الثانية باقي الورثة ان يصطلحوا هذه مسألة جديدة فقرة جديدة تماما عن زوج واخت شقيقة واخت لاب - 00:15:03

مفوق نجعل له مسالتيين مثل ما سبق مسألة انه حي الزوج واحد اخت لاب واخ لاب ما يأخذون شيء انتهت الميراث واحد واحد اذا هذا اخ لاب - 00:15:42

عصا بالغير ما بقي شيء ولو قدر انه ميت الزوج اخت شقيقة الاخت شقيقة اخت لاب اصلا المسألة ستة الى سبعة ثم بعد ذلك ننظر بين اصل المسألة - 00:16:16

الاولى وهو وهو اثنان وما صح المسألة الثانية وهو سبعة بسبب الارباع سبعة واثنين بينهم مبادنة. سبعة في اثنين هذه على المسألة الاولى اربعطعش تقسيم اثنين سبعة اربعطعش تقسيم سبعة اثنين - 00:16:56

المعتاد واحد في الجزء الثاني في سبعة سبعة واحد في سبعة سبعة لا تأخذ شيء واخ لاب المفقود لا يأخذ شيء لانه القسمة انتهت يوم ثلاثة باثنين ثلاثة واثنين واحد واثنين اثنين - 00:17:23

والموت ليس له شيء ثم ننظر الزوج المسألة وهو المفقود تقدير النوحي سبعة وانه ميت ستة نأخذ الاقل واخت الشقيقة سبعة وستة نأخذ الستة اخت لاب لا تأخذ شيئا تقدير على تقدير انه ميت - 00:18:12

وتأخذ اثنين على الاقل لا تأخذ شيئا اخ لاب التقديرين صفر لا يأخذ شيئا الموقوف تمام الشاهد هنا هذا الاخ المفقود لو على اعتبار انه حي لو قدم ما نعطي شيء - 00:18:46

محجوب اه انتهت التركة ما لا شيء وعلى اعتبار انه قدم لكنه ميت ايضا ما له شيء وسواء قدم او لم يقدم ليس له شيء. والموقوف هذا لباقي الورثة لو عندنا اربعطعش الف - 00:19:12

اعطينا الزوجة ست الاف واخت الشقيقة المتبقى الفان قال المؤلف ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق الموت ليس له شيء يقتسمونه بينهم اذا اراد كل واحد يأخذ الف - 00:19:39

كل واحد خمس مئة والثانية الف وخمس مئة اصطلحوا لان حفهم الشرع لهم هذا هو اليقين على الاقل واضح الله اعلم ان شاء الله فقط مسائل العملية هذى الغرقى والهجع هو الدرس القادم - 00:20:13

ومنتهي يبقى المسائل النظرية الغرایض وغيرها ولم افهم حكمه حكم ماله مو صحيح العبارة مشكلة نعطيكم المثال السابق اوضح لكم الاول زوجة المفقود عندنا اذا مات لكن قدم هذا المفقود - 00:20:58

بعضها العلم قال فحكمه يعني حكم الموقوف ستة الاف هذه تعود حكم النفس حكم يعني كأننا لم نقف شيئاً إذا ثبت انه مات انتهت المدة وهذا المال يبقى يعود للتركة - 00:22:08

حكمه هو حكم مال مثلاً المتنوفى ابوه ونعيد ست الاف هندي للاب المتوفى ونقسم هذى ست الاف على بقية الورثة وهي زوجة هنا نعيده والقول الثاني وهو الذي مشى عليه في الروض لشرح العبارة - 00:22:38

ان هذه ست الاف ريال لما مات عندنا الان مفقود وقد في شهر رمضان تربصنا في غالب له غالباً حالياً الهاك. اربع سنوات وفي رمضان ابوه مات ففي رمضان يستحق - 00:23:03

هذا المفقود مبدئياً فيما لو عدم اه فيما لو مات و قالوا ان هذى ست الاف اذا انتهت مدة التربص من حقوق المفقودين نعطي منه الزوجة مدة ثلاثة سنوات وزيادة نفقة لها - 00:23:30

الزوجة واذا كان عنده دين نسدده له من هذا الدين فقوله حكمه حكم ماله يعني حكمه هذا الموقوف حكم مال المفقود كأنه قدم حي يسدديه وزوجته الباقي يكون البقية الورثة - 00:23:59

واما القول الثاني ذكرناه لكم اذا ثبتت النعمات خالص لا نعطي الموقوف ولتركته شيئاً. مات نقسم على بقية الورثة حكمه فحكم ماله ما الحكمة من الانتظار هنا المفقود مع كونه لن يرث - 00:24:24

من اجل الاخت ليها مسألة زوجته تطلق اثبت عند القاضي ليست زوجة له فيه النفقة ثم ننظر بقية الورثة لثمن لا يليس كان في اختلاف يقول ما معنى على ما زاد عن حق - 00:24:58

شرحناه لكم المفقود وجوده وعده سوء ونحن قسمنا اليقين يعني على باقي الدنيا على بقية الورثة يبقى شيء الاصل كل واحد اخذ نصيه لكن لما بقي شيء من الورثة من التركة - 00:25:28

ولا يعود هؤلاء الورثة يتقاسمون بينهم يعني مثلاً لو عندنا عشرة الاف ريال. وقسمنا اليقين اقل للورثة تسعة الاف ريال يقيناً هذا نصيه لك واحد تسعة الاف ريال ماذا نفعل بها - 00:25:56

يتصالح بينهم صالح الورثة قرعة نعطي بينهم قرعة يقول لو ثبت ان المفقود توفي بعد المورث كان يورث ابناء المفقود اذا ثبت مثلاً غالبه الهاك بعد ثلاثة سنوات تيقنا انه مات - 00:26:26

انا والدة توفي قبل مثلاً بسنة يرثون يرث ابناءه اذا لم يحجبهم احد - 00:27:18